

CAC, Casablanca, 22/02/2002, 478/ 2002

Identification			
Ref 21044	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 478/2002
Date de décision 22/02/2002	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Vérification de créances, Entreprises en difficulté		Mots clés Vérification de créance, Ordonnance du juge commissaire, Dispense de vérification, Déclaration de créance, Annulation	
Base légale Article(s) : 691 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Doit être annulée, par voie d'appel, l'ordonnance du juge commissaire qui dispense de vérification, une créance régulièrement déclarée au syndic et non contestée par le chef d'entreprise; en l'espèce, la créance ne rentre pas dans les cas de dispense de vérification prévus par le Code de commerce.

Résumé en arabe

قبول رئيس المقاوله بالدين المصرح به لدى السنديك لا يغني عن إصدار أمر من طرف القاضي المنتدب يتعلق بتحقيق الدين لاسيما وان الأمر لا يتعلق بحالة من الحالات التي يتم فيها الإعفاء من تحقيق الديون العادية والمنصوص عليها في المادة 691 من مدونة التجارة.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

القرار رقم 2002/478 بتاريخ 2002/02/22

التعليق:

حيث تمسك الطاعن في استئنافه بكون السيد القاضي المنتدب اعتبر أن طلبه الرامي إلى تحقيق الدين غير ذي موضوع مادام أن رئيس المقاول لا ينازع فيه وبالتالي لا جدوى من إقامة أية منازعة في التقرير الذي أعده السنديك في حين أن سكوت العارض سيعتبر بمثابة موافقة على اقتراح السنديك وهو الشيء الذي سيضر بمصالحه ملتصقا بالتالي إلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد وفق مقاله المقدم إلى القاضي المنتدب.

وحيث أن المحكمة برجعها إلى وثائق الملف تبين لها أن الطاعن قد قام بالتصريح بدينه لدى السنديك بتاريخ 2/2000 في حدود مبلغ 80،138.160 درهم.

وحيث إن السنديك السيد سيف الدين عبد الحق عند إعداده التقرير المتعلق باقتراح التسوية عن طريق الاستمرارية قد قام باستشارة الدائنين في إطار المادة 585 من مدونة التجارة ومنهم الطاعن حيث بعث إليه برسالة مؤرخة في 19/7/2000 يخبره فيها بأنه حرصا على استمرارية نشاط المقاول فان الدين المقبول حدد في مبلغ 00،680.000 درهم.

وحيث أن الطاعن أجابه بمقتضى رسالة مؤرخة 10/8/2000 ينازع بمقتضاها في الاقتراح المذكور حيث توصل بها السنديك بتاريخ 15/8/2000.

وحيث أن هذه المنازعة جاءت داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وحيث انه مادام أن الطاعن قد نازع في مقترح السنديك داخل الأجل القانوني فان هذا المقترح يبقى غير ذي اثر.

وحيث انه من جهة أخرى فان الثابت من وثائق الملف أن رئيس المقاول المفتوحة في مواجهتها مسطرة التسوية القضائية لا ينازع في الدين المصرح به وهو الشيء الذي وقع تأكيده بمقتضى المذكرة الجوابية ونفس الشيء قد أشير إليه في المقرر المستأنف.

وحيث أن قبول رئيس المقاول بالدين المصرح به لدى السنديك لا يغني عن إصدار أمر من طرف القاضي المنتدب يتعلق بتحقيق الدين لاسيما وان الأمر لا يتعلق بحالة من الحالات التي يتم فيها الإعفاء من تحقيق الديون العادية والمنصوص عليها في المادة 691 من مدونة التجارة.

وحيث أن تحقيق الديون هو الذي يحدد خصوم المقاول القابلة للأداء من جهة ومن جهة ثانية فهو الذي يمكن الدائن من استخلاص دينه في إطار المساطر الجماعية.

وحيث انه استنادا لما ذكر أعلاه فان أسباب الاستئناف تبقى مبررة مما يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين المستأنف في حدود المبلغ المصرح به لدى السنديك عملا بمقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

لهذه الأسباب

:

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره وإلغاء المقرر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/10/24 في ملف التسوية القضائية عدد 84 والحكم من جديد بقبول دين المستأنف في المبلغ المصرح به لدى السنديك مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية من إبقاء الصائر على المستأنف.